

ولا في سنة كما قد ناه قبل وكلمة حكم الزنديق وسر الكفر في هذا
القول وسوا كانت توبة عليا بعد القدرة عليه الشكر ما
على قول ابي جابر انما من قبل ان لا يذوق حيب السقط التوبة
ك يركب وروى قال الشيخ ابو الحسن القاسمي رحمه الله اذا قرب
بالسنة تابت به وظهر التوبة قبل بالسب لا يوجد وقال
ابو جعفر بن يزيد بن مندو ما ما بين وبين الله كما في قوله
وقال ابن سحنون من مشي النبي صلى الله عليه وسلم من الموحدين
ثم عاب عن ذلك لم ينزل توبته عند القتل وكذلك قد اختلف
في الزنديق ابي نايبا في القاضي ابو الحسن بن القصار في
ذلك قولين قال في شرحه من قال اقبل يا قارولا لا كان بقدر
بجاسته لغيره في اعترافه ان حفي الظهور عليه في ذلك
ومنه من قال اقبل توبته لا في استدلال على صحته بالجمية نايبا كما
وقدنا على ما طه خذ من اسرته البينة قال القاضي ابو الفضل
وبهذا قول اصعب وسيدنا النبي صلى الله عليه وسلم قوي
لا يصور فيها الحق على الاصل المتقدم لا في منعك للشيء
صلى الله عليه وسلم ولا منه بسببه ولا تسقط التوبة ك يرضون
الا وبعين والزنديق اذا تار بعد القدرة عليه عند ما ك
واللهت واهي واهي لا تعيد توبته وعندك في تعيد وفضل
في عينه حيفه وابي يوسف وكنى ابن المزدحم على ان يلقا

رضي الله عنه

رضي الله عنه استتاب قال محمد بن سحنون ولم يزل القائل عن
المسلم بالتوبة من سببه عليه الصلوة والسلام لا ذم ينقل من
الي غيره وانما فعل شيا من عندنا القتل لا يحرفه لا هو كما ان
لا ذم ينقل من دين ظاهر الاطاهر وقال القاضي ابو محمد بن
نصر في حيا السقوط اعتبار توبته والفرق بينه وبين سببه الله
عاشه هو القبول باستتابته ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر
والشيء من بعض المحقرة الا من اكرم الله كما ينقله والبار كما
نقله من عرج المعاليك قطعاً ليس من جنس المعصية بحسب
وليس سببه عليه الصلوة والسلام كما لا يذم المصلي فيه التوبة
لان الازد ومضى بغيره بالمزيد لا حتى في غيره من الازد
فقبلت توبته ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم نفاق في حق الازد
فكان كما لم يقبل من رندوه ويقدر فان توبته لا تسقط
عنه القتل والقدور ايضا فان توبته الرندوا اذا قبلت فقط
وتوبته من زنا وسرق ولم يعسب سب النبي صلى الله عليه وسلم
كفره لكن يعسب رجع اليه تعظيم حرمة وذل المعصية به وذلك
لتسقط التوبة قال القاضي ابو الفضل يريد ان لا علم له ان سب
لم يكن بجمله يقتضي الكفر ولكن بمعنى الازد والاستخفاف
اولان توبته واظها رانما ترفع عن سب الكفر ظاهر والاولى
اعلم بسببه توبته في حكم السب عليه فقال ابو بكر ان القاصي حرم

King Saud University